



## الحراسة القضائية والحارس القضائي، مواصفات، مهام ومسؤولية خبير المحاسبة المُعيّن حارساً قضائياً (لبنان)\*

أ.د. داوود يوسف صبح

خبير محاسبة مجاز. مستشار تدقيق  
مستشار: كرو هوروث بروفاشيونال أوديترز.  
عضو كرو هوروث الدولية

قبل الدخول بموضوع خبير المحاسبة/ المحاسب القانوني من حيث المفهوم والمهام والمسؤولية من المناسب ان نستعرض بالمختصر بعض العناوين الاساسية في مفهوم وشروط دعوى الحراسة القضائية

٢- للاموال المنقولة وغير المنقولة التي يخشى صاحب الشأن لاسباب مشروعة، ان يختلسها واضع اليد عليها او يتلفها او يعيبها.

٣- للاموال المنقولة المؤمنة لحق الدائن اذا اثبت الدائن عجز مديونه او كان لديه من الاسباب المشروعة ما يحمله على الخوف من هربه او اختلاسه لتلك الاشياء او تعيبها.

ان حقوق الحارس وموجباته تحدد في قرار المحكمة القاضي بتعيينه، والا فهي تخضع للقواعد المختصة بالحارس الاتفاقي.

وعلى هذا الأساس يمكن تعيين أحد طرفي الخصومة حارساً قضائياً في حال اتفاق الفريقين على ذلك وإذا رأى القاضي أن في تعيينه مصلحة أكيدة وظاهرة ولمس عنده الخبرة وحسن الإدارة أو كانت قيمة المال موضوع النزاع لا تحتل نفقات الحراسة، وإذا عين أحد الفريقين حارساً قضائياً فيمكن أن يضاف إليه شخص آخر أجنبي عنهما ويلجأ إلى هذا التدبير للمؤسسات والشركات التي

تتطلب خبرة خاصة في إدارتها وتسيير أعمالها، وإذا كان هذا التدبير من شأنه أن يؤمن سير عمل الشركة بصورة طبيعية ففي هذه الحالة تبقى الإدارة للشريك القائم فيها وتكون مهمة

اتخاذ تدابير عاجلة مؤقتة مع عدم المس بأساس الحق المنازع فيه، على أن يكون الشيء المطلوب وضع الحراسة عليه قابلاً لأن يُعهد بإدارته إلى الغير، صيانة للمال وضماناً لحسن إدارته وحفظه بشكل يحقق المصلحة من الأمر بهذا الإجراء.

والعجلة لا تعني السرعة، وبالتالي فإن مجرد استعجال المدعي في الحصول على حكم بدعواه لا يبرر اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة.

### تعيين الحارس القضائي:

يخضع تعيين الحارس القضائي حسب المادة ٧٢٠ موجبات وعقود (م.ع.) لطريقتين:

الاولى: يعهد في الحراسة الى شخص يتفق جميع ذوي الشأن على تعيينه، الثانية: ويمكن ايضا تعيينه من قبل القاضي. وأيضا حسب المادة ٧٢٠ للقاضي ان يقرر تعيين حارس:

١- للشيء الذي يكون موضوع نزاع او موضوع علاقات قانونية مشكوك فيها، الى ان يزول النزاع او الشك- او للشيء الذي يعرضه المديون لبراء ذمته.

**الحراسة القضائية** هي إجراء قضائي تحفظي وتدابير احترازي مؤقتة يزول بزوال مجبه الدافع له. وتتمثل بإيداع شئ قد يكون اموال منقولة او غير منقولة متنازع عليها، بين يدي شخص ثالث.

وقد تأخذ الحراسة القضائية شكلاً من أشكال الادارة كلياً او جزئياً، حسب المهمة المقررة للحارس القضائي، ولنجاحها تتطلب رعاية ادارية، مالية ومحاسبية، وهذا ما يتميّز به خبير المحاسبة في نجاحه في تنفيذ حراسة قضائية توكل إليه، لأنه يتمتع بخبرات وعلوم ادارية ومالية ومحاسبية وإلمام بالقضايا القانونية المتعلقة بها، تمكنه من أن يلبي متطلبات الحراسة على انواعها، لأنه القادر على العناية الادارية والمحافظة المالية والتعمق بالامور المحاسبية وبالتالي ان يُبعد اي خلل قد يغير في النتائج ويُسهّل اعمال الغش.

### مفهوم دعوى الحراسة القضائية:

تتسم دعوى الحراسة القضائية بطابع العجلة وتقام عادة أمام قضاء الأمور المستعجلة لأسباب هامة غير قابلة للانتظار، تستدعي

الحارس مراقبة أعمال الإدارة وتسلم الأموال التي تدخل إلى صندوق الشركة والإذن بصرف المبالغ اللازمة لاستمرار العمل.

### موجبات الحارس القضائي: (المواد ٧٢٢-٧٢٦ م.ع.م)

يقوم الحارس بحفظ الشيء وبادارة شؤونه. ويلزمه ان ينتج كل ما يمكن انتاجه منه. لا يجوز للحارس ان يقوم باي عمل من اعمال التفرغ او الانتقال ما خلا الاعمال الضرورية منها لمصلحة الشيء المحبوس. واذا كانت الحراسة واقعة على اشياء قابلة للتلف، جاز ان تباع بتريخيص من القاضي فيكون حينئذ موضوع الحراسة بدل البيع. يجب على الحارس ان يعيد الشيء المحبوس بلا ابطاء إلى الشخص الذي يعينه له الفريقان او القضاء. ويترتب عليه من الموجبات فيما يختص بردها ما يترتب على الوديع المأجور. اذا كانت الحراسة غير مجانية، فالحارس مسؤول عن كل خطأ في ادارته وفاقا للقواعد المختصة بالوكالة. اذا نيطلت الحراسة بعدة اشخاص، فالتضامن يوجد حتما بينهم طبقا للقواعد المختصة بالوكالة.

### موجبات الفريق الذي يُرد إليه الشيء:

المادة ٧٢٧ (م.ع.م) - يجب على الفريق الذي يُرد إليه الشيء ان يدفع إلى الحارس النفقات الضرورية والنفقات المفيدة التي انفقها بنية حسنة وبلا افراط، وان يتقده الاجر المتفق عليه او الذي عينه القاضي. واذا كان الايداع اختياريا، فللحارس ان يقيم الدعوى على جميع المدعين ليحملهم على اداء النفقات وايفاء الاجر له مع مراعاة النسبة بين مصالحهم في القضية.

### خبير المحاسبة، مهامه ومسؤولياته:

إنطلاقا مما ورد وبصفتي خبير محاسبة رأيت أن أدخل في هذا الموضوع من زاوية اعتبار ان الخبير حامل أمانة تنفيذ قرار تعيينه حارساً قضائياً، وبالطبع على الخبير التقيد بمضمون قرار المحكمة التي اوكلت اليه القيام بمهام

ادارية كاملة او جزئية تم تحديدها بوضوح في القرار القاضي بتعيينه، وربما يكون التعيين مشترك مع خبير اخر أو اكثر في مجال آخر من مجالات الخبرة،

إن أهمية خبراء المحاسبة المقيدين على جدول الخبراء لدى المحاكم الذي يعتمد عليه مجلس القضاء الأعلى يتسم بأنهم حكماً أعضاء ممارسون متفرغون للمهنة مقيدون على الجدول العام لنقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان عملاً بالقانون رقم ٩٤/٣٦٤ والذي حدد شروط: الإنتساب إلى النقابة والمؤهلات العلمية الجامعية والخبرات المهنية وأخضعهم لامتحانات دخول مماثلة لما هو معتمد عالمياً، إضافة إلى التأهيل العلمي والعملية السنوي المستمر بحد ادنى ٤٠ ساعة كل سنتين تتمثل بالمشاركة في مؤتمرات، ندوات، دورات تدريبية بمختلف المجالات ذات العلاقة، وغير ذلك لمواكبة التطورات المهنية مما يحقق التأهيل المستمر، كما أكد القانون المشار اليه على تفرغ الخبير للمهنة دون سواها في مكتب باسمه أو شريك أو موظف فيه.

لقد حدّد القانون المشار اليه واجبات خبير المحاسبة وما هو مجاز أو محظّر عليه القيام به وأخضعه للمساءلة أمام مجلس تأديبي له صلاحيات التنبيه واللوم والتوقف عن العمل توصلاً للفصل النهائي من النقابة وحرمانه من مزاوله المهنة.

ومن الجدير ذكره ان خبير المحاسبة يجب ان يتمتع بالاستقلالية والنزاهة بصورة تامة للقيام بمهامه، وهنا لا بد من الإشارة أنه حتى قبل صدور قانون تنظيم المهنة رقم ٩٤/٣٦٤ كان سبق للنقابة عام ١٩٧٩ وأقرت رسمياً ميثاق المهنة، تم فيه وضع بنود خاصة بخبراء المحاسبة لدى المحاكم لا تزال صالحة للتقيد بها وأرى من المناسب ذكرها كعناوين وهي التالية:

- أن يكون صادق اللهجة محافظاً على الأمانة، بعيداً عن الريب، محققاً للعدالة حتى تجوز شهادته وتصح ولايته.
- أن يتجنب طلب تكليفه بمهمة معينة بالذات

كي لا يثير الشكوك في دوافعه والريب في نزاهته.

- أن يرفض المهمة الموكلة إليه إذا وجد أن معرفته الفنية عاجزة عن استيعابها أو إذا وجد أنه في نفس الأحوال التي يجوز فيها رد القاضي لمهمته، ومنها حالات القرابة والعلاقة، إلخ..
- أن يتقيد بالمهل التي تحددها له المحاكم وإذا اقتضى التحقيق زيادة في الوقت أن يطلب مهلاً إضافية تقيداً بسلوك المهنة وحفاظاً على آدابها واحتراماً للنظام والأصول.
- أن يؤدي مهمته بموضوعية واستقلال فلا يأخذ إلا بما يمليه الفن ولا ينصت إلا لصوت ضميره ووجدانه وأن لا ينظر إلى الحق بغير منظار العلم.
- أن لا ييوج بالأمر التي اطلع عليها بحكم مهمته وبمناسبة قيامه بها إلا إلى القاضي والمتداعين.
- أن يقوم بمراقبة ذاتية وتجنب الإنحراف ويخضع لرقابة النقابة توصلاً للمحافظة على طهارة الجسم المهني من أن يلوثه فاسد أو دخيل.

### ” إن تختيار الدفاتر هو إلزامي بموجب القانون “

### الشروط الواجب توافرها في خبير المحاسبة المجاز عضو النقابة:

من المفيد ان أذكر الشروط الواجب توافرها في الخبير لقبول انتسابه عضواً في نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، حيث نصت المادة ٨ من القانون رقم ٩٤/٣٦٤ تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان - لا يحق لأحد أن يُسجل في جدول الخبراء العام وأن يزاوّل المهنة في لبنان أو أن يتخذ لنفسه هذا اللقب، إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

- ١- أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- ٢- أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
- ٣- أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة، وفقاً للتحديد الوارد في الفقرة (هـ) من المادة

الرابعة من المرسوم الاشتراعي الرقم ٥٩/١١٢ .

٤- أن يكون حائزاً على إجازة إدارة الأعمال، أو ما يعادلها، أو شهادة الامتياز الفني في - الخبرة في المحاسبة - المعترف بها من وزارة التعليم المهني والتقني مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات.

٥- أن يجتاز الامتحان المعتمد لدى لجنة الامتحانات والمقرر في مجلس النقابة. أما حملة شهادات الخبرة بالمحاسبة من جمعيات أو معاهد دولية ..... فهم يخضعون فقط لمواد الامتحانات المتعلقة بالقوانين اللبنانية التي يحددها مجلس النقابة.

٦- أن يكون قد سدد بدل الانتساب والاشتراك السنوي المحدد بالنظام الداخلي.

٧- أن يكون قد استوفى شروط التدرج المنصوص عليها في هذا القانون وأن يرفق بطلبه شهادة من الخبير المجاز الذي تدرج في مكتبه تثبت أهليته للانتقال إلى جدول الخبراء المجازين.

٨- أن لا يكون مصروفاً من وظيفة في القطاع العام لسبب يخل بالشرف أو كرامة الوظيفة. ٩- أن يكون متفرغاً للمهنة دون سواها ويزاولها في مكتب باسمه أو هو شريك أو موظف فيه.

**وأيضاً ورد في المادة ١٤- يجب على خبير المحاسبة المجاز:**

١- أن يحافظ على سر المهنة والسرية المصرفية.

٢- أن يمارس المهنة شخصياً، دون أن يكون له حق التوكيل أو التفويض إنما يحق له الاستعانة بمساعدين على مسؤوليته.

٣- أن يوقع على مسؤوليته الأعمال التي يعدها الأفراد والمتدرجون الملحقون بمكتبه.

**يحظر على الخبير المجاز:**

ورد في المادة ١٥- يحظر على الخبير المجاز - أن يقوم بأي عمل مخالف لقواعد السلوك المهني المقرر من قبل النقابة.

- أن يجمع بين مهنته كخبير محاسبة مجاز وبين الأعمال والمهن الآتية:

٤- الوظائف العامة على إطلاقها بما في ذلك

الاتجاه الأول: نظرية الوكالة (القانون الفرنسي) فالخصوم يسهمون في تعيين الخبراء، فيقوم الخبير برعاية مصالح الخصوم وتحقيق مدعاهم، والخصوم بعد ذلك يدفعون الأتعاب، وبذلك تنشأ رابطة قانونية بين الخصوم والخبير حتى في حالة تعيين المحكمة الخبير.

الاتجاه الثاني: الخبير يعد شاهداً (القانون الروماني والانجليزي) وما الخبير حينئذ إلا شاهد كفاء، فالخبراء شهود مثقفون، وهذا أيضاً ما هو مقرر في النظام الإنجليزي.

الاتجاه الثالث: نظرية التفويض الجزئي أو الخبير نائب القاضي فالخبير طبقاً لهذا الاتجاه يعد نائباً مؤقتاً للقاضي حيث يفوض بجزء من السلطات العامة.

الاتجاه الرابع: نظرية المستشار الفني (القانون الايطالي) والذي يرى أن الخبراء هم مساعدون للقضاة، حيث يتدب الخبير في الدعوى لإيضاح ظروفها ويكمل الخبرة الشخصية للقاضي التي تؤهله للفصل في النزاع،

أما في لبنان يُعتبر الخبير المُعيّن من القاضي في مهمة ممثلاً للقاضي في المهمة المحددة الموكولة اليه، ولتكامل الأدوار في الوصول الى العدالة لا بُدّ من تفاعل الممارسة العملية وتكامل المهام بين كل من القاضي والخبير والمحامي بتبادل الاحترام والمهنية للوصول الى الهدف اثناء تنفيذ المهمة وصولاً الى نتائجها و/أو أعداد تقرير الخبير بنتائج عمله،

وذكر هنا، انه أحياناً يتعرض الخبير الى التشهير بدل الطعن العلمي الموضوعي مع تحديد النقاط المطعون بها، ويمكن في حالة وجود مأخذ أو ما يدعو الى الطعن على الخبير

” لتحقيق العدالة لا بُدّ من تفاعل الممارسة العملية وتكامل المهام بين كل من القاضي والخبير والمحامي بتبادل الاحترام والمهنية“

المؤسسات العامة والبلديات، ما عدا عضوية مجلس النواب والمجالس البلدية وسائر الوظائف الانتخابية التي لا يتناول شاغلها راتباً أو أجراً، والتعليم في المعاهد والجامعات الرسمية والخاصة شرط أن لا يتعاطى أعمال الرقابة عليها.

٥- العمل كمستخدم في المؤسسات الخاصة.

٦- المهن الحرة الأخرى والمهن التجارية.

٧- عضوية مجالس إدارة الشركات أو المساهمة فيها في حال قيامه بأية أعمال مهنية لدى هذه الشركات.

٨- عضوية نقابة مهنية أخرى باستثناء الجمعيات العلمية والنقابات التي لا تتعارض أعمالها مع مهنته كخبير محاسبة مجاز.

٩- أن يكون له أو للشركة التي يمثلها أية مصلحة من جماعة غايتها أحداث تأثير في أسعار فتّة ما من أوراق الشركة المالية في سوق البورصة. وضع دراسة الجدوى الاقتصادية لمشاريع الشركات التي يتولى تدقيق حساباتها.

ج- ويحظر عليه ممارسة مهنة مراقب حسابات شركة معينة في الحالات الآتية:

- إذا كانت تربطه أو اصر النسب حتى الدرجة الثالثة بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المعنية أو بمديرها العام أو كبار المساهمين فيها الذين يملكون أكثر من خمس وعشرين بالمئة من رأس المال.

- إذا كان مديناً أو دائئاً للشركة المعنية أو لأية شركة شقيقة لها أو يتعامل معها بشروط تختلف عن الشروط المتعامل بها في أوضاع مماثلة إلا إذا نشأ الدين بنوعيه المدين أو التعامل نتيجة العمل العادي.

- إذا كان موظفاً سابقاً في الشركة المعنية أو إحدى الشركات التابعة لها ما لم يمضي على تركه العمل أربع سنوات على الأقل.

**الاتجاهات المختلفة لمفهوم المركز القانوني للخبير:**

هناك عدة اتجاهات حول تحديد مفهوم المركز القانوني للخبير ونرى من الأهمية توضيح هذه الاتجاهات المختلفة، وهي التالية:

او على المحامي فلكل منهما نقابة ولكل من النقابتين مجلس تأديبي يمكن الرجوع اليهما لاتخاذ الاجراء والمحاسبة اذا كان من موجب لذلك وحسب المقتضى.

### أهمية التحقق من قانونية مسك الدفاتر:

بصورة اجمالية على الخبير/ المدقق التحقق من قانونية مسك وتنظيم الدفاتر سواء في حالات الحراسة او اي مهام توكل الى الخبير، على الحارس ان يقوم بالمهام الموكلة اليه على افضل وجه، وعليه التخطيط لمعرفة ما تتطلبه القوانين والأنظمة المعتمدة، وعليه في شأن ادارته للحراسة ان يتحقق من ان الدفاتر ممسوكة ومنظمة حسب الاصول، وخبير المحاسبة هو القادر ضمن علمه وخبرته التحقق فيما اذا كانت الدفاتر ممسوكة ومنظمة حسب الاصول، وهنا أرى من المناسب العودة

### ” على الخبير/ المدقق التحقق من قانونية مسك وتنظيم الدفاتر سواء في حالات الحراسة او اي مهام توكل الى الخبير “

إلى النصوص القانونية بشأن مسك الدفاتر، ولا سيما المواد ١٦، ١٧ و ١٨ من قانون التجارة. والمادة ٢٩ البند ٦ من قانون الإجراءات الضريبية، والمرسوم ٨١/٤٦٦٥ التصميم المحاسبي العام والقرارات ذات الصلة. المادة ١٦- على كل شخص، حقيقياً كان او معنوياً، له صفة التاجر ان يمسك دفتر يومية يسجل فيه يوماً فيوماً جميع الاعمال التي تعود بوجه من الوجوه الى مشروعه التجاري او على الاقل، عندما يحول دون ذلك نوع العمل في المؤسسة، ان يسجل فيه شهرياً نتائج تلك الاعمال شرط في هذه الحال الاخيرة ان يحفظ جميع الوثائق التي تمكن من مراقبة صحة تلك الاعمال يوماً فيوماً طوال المدة المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون التجارة.

وعليه ايضا ان يجري جردة سنوية لجميع عناصر مؤسسته وان يوقف جميع الحسابات بغية وضع الموازنة ووضع «حساب الارباح والخسائر» وان

يدون على الاقل الموازنة Bilan وحساب الارباح والخسائر في دفتر الجرد. واذا خلا هذا الدفتر من عناصر الجردة التفصيلية يجب ان تنظم الوثائق المتعلقة بها وان تحفظ طوال المدة المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون التجارة.

المادة ١٧- يجب ان تنظم الدفاتر التجارية الاجبارية بحسب التواريخ وبلا بياض ولا فراغ ولا نقل الى الهامش ولا تحشية بين السطور ولا محو.

المادة ١٨- يجب ان توضع للدفاتر المذكورة ارقام وان يعلم عليها ويوقعها قاضي الصلح او رئيس المحكمة البدائية في المدن التي تتعد فيها هذه المحكمة.

هذا بالاضافة الى ما ورد بموضوع الدفاتر في المرسوم رقم ٨١/٤٦٦٥ التصميم المحاسبي العام، وأوجب مسك سجلات: اليومية والجرد والالتزامات والأستاذ العام، ووجوب تختيم الثلاثة الاولى منها مع عدم وجوب تختيم دفتر الاستاذ.

المادة ٢٩ البند ٦، من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١، لغايات فرض الضرائب والرسوم، يمكن مسك السجلات بدون تختمها أو التأشير عليها.

كما أضيف بضرورة التقيد بالأنظمة والتصاميم المحاسبية المقررة وفقاً للمرسوم ٨١/٤٦٦٥ وقرارات التصاميم العامة والخاصة، والقرارات والتصاميم الملزمة بتطبيق كل من معايير المحاسبة الدولية (IAS, IFRS) والمعايير الدولية التدقيق (ISA)، وهذا يظهر بوضوح في التعميم الصادر عن وزارة المالية رقم ٧٤٢/ص/٢٠٠٢.

يتبين أن قانون الإجراءات الضريبية، قد أعفى من موجب تختيم الدفاتر أو التأشير عليها لغايات فرض الضرائب والرسوم، دون مراعاة ضرورة تناغم القوانين القديمة والحديثة، وما قد ينتج عن ذلك من ضرر وكيف يمكن إجراء وصف الدفاتر في ظل موجب التختيم من ناحية وعدمه من ناحية أخرى.

لقد عالج القانون رقم ٤٤ موضوع مسك السجلات والمستندات المحاسبية يدوياً أو آلياً من قبل المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي في المادة ٢٩ منه، وأوجب مسك سجلات: اليومية والجرد والأستاذ العام وسجل الرواتب والأجور واعتماد هذه السجلات أيضاً بالنسبة الى الضريبة على القيمة المضافة، كما أكد على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم مسك سجل للأسهم الاسمية، وحدد مدة حفظ هذه السجلات ومستنداتها بعشر سنوات وفقاً لنص المادة ٢٠ منه.

يتبين من هذا النص انه قد تم الإعفاء من موجب مسك سجل الإلتزامات المنصوص عنه في مرسوم التصميم المحاسبي العام. أما بالنسبة للمكلفين على غير أساس الربح الحقيقي فألزمهم بمسك سجلات اليومية والأصول الثابتة والرواتب والأجور، ويطبق مسك هذه السجلات ايضاً على المكلفين الخاضعين لقانون الضريبة على القيمة المضافة.

وبالنظر الى، الفقرة السادسة من المادة ٢٩ القانون ٤٤ المشار اليها، التي اعفت السجلات من التختيم او التأشير عليها لغايات فرض الضريبة فقط، فهذا أمر هام ويتمشى مع ما هو معتمد دولياً وبشكل خاص في الدول المتقدمة، غير انه يستفيد من هذا النص بعض المكلفين، بسبب عدم تعميمه ليتناول تعديل قانون التجارة اللبناني الذي لا يزال يُبقي على وجوب وإلزامية تختيم السجلات.

هذا الأمر من شأنه تعدد واحياناً تضارب النصوص في القوانين لموضوع واحد وتضارب التشريعات التي من شأنها ان تلغي بعضها، اضافة الى الضرر الذي قد يواجهه العديد من المكلفين الذين سيقعون بإشكالات نتيجة سوء الفهم غير المقصود أو عدم الإدراك من البعض الآخر الذين يعتمدون هذا النص الجديد ويحجمون عن تختيم السجلات باعتبار انهم أمنوا المتطلبات الضريبية وسهي عن بالهم الضرر الكبير المدني والجزائي الذي سيلحق بهم عند اضطرارهم الى استعمال

## ” الحارس يرقى الحراسة رعاية الأب الصالح علماً ، عملاً خبرة وأخلاقاً “

ثم أعمال التنفيذ، ومنها إدارة الاستثمارات والممتلكات والمصانع والمشاريع العائدة للحراسة والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفاهيم وممارسة أعمال الإدارة وأسس وأساليب التمويل وتحليل التكلفة والعائد وإعداد الموازنات التخطيطية والميزانيات وتحليل الانحرافات وإدارة المخزون ومعدلات دورانه إلى آخر ما يتعلق بهذه المرحلة، وكذلك ما يتعلق بالديون والالتزامات وإبرام اتفاقيات وتسويات التصالح مع المدينين والدائنين وما يتعلق بذلك من فحص حساباتهم مع الشركة وتحصيل الأثمان وإعداد جداول التوزيع والمراكز المالية للورثة أو الشركاء بحسب الأحوال وكل ذلك من صميم خبرة خبير المحاسبه وعمله.

والعدالة.

### خبراء المحاسبة والحراسة القضائية:

ان ما نورده في موضوع الحراسة القضائية من شأنه أيضاً ان ينطبق على اعمال التصفية، واعمال المدير المؤقت، وهو اساسي في نجاح خبير المحاسبة عند تعيينه حارساً او مصفياً لشركات او ارث/ تركة أو خلاف ذلك من مهام الخبرة.

أن أعمال الحراسة القضائية للشركات وللارث تمر بعدة مراحل هي في صلب أعمال خبير المحاسبة أي المحاسب القانوني وخبرته والتي تمتد لتشمل على: حصر وجرد الأملاك والموجودات العائدة للشركة أو للارث محل الحراسة وحصر الالتزامات الواجبة السداد والديون التي لدى الغير وحصر حقوق والتزامات المورث أو الشركاء إلى آخر ما يتعلق بهذه المرحلة، ومن ثم يتم إعداد خطة الحراسة وادارتها ادارة المدير المعتاد العارف،

### المصادر والمراجع:

- قانون رقم ٩٤/٣٦٤ تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان،
- قانون الموجبات والعقود المواد من ٧١٩ الى ٧٢٧ وغيرها من المواد،
- قانون اصول المحاكمات المدنية الفصل الثامن- الخبرة المواد ٢١٢ الى ٢٦٢ وغيرها من المواد،

- د. داوود صبح، بسام داوود صبح - تدقيق البيانات المالية ومراقبة الجودة - الجزء الثالث- دار المنشورات الحقوقية - صادر
- النقيب وائل ابو شقرا- مهنة خبراء المحاسبة في لبنان- تاريخ، مسار، انجازات - دار المنشورات الحقوقية - صادر

مع هذا كله فإن خبير المحاسبة المعين حارساً قضائياً او مصفياً او مديراً مؤقتاً لا يتولى أعمال تدقيق حسابات الشركة محل التعيين المذكور، بل يتم ذلك من خلال تعيين أحد مكاتب التدقيق الأخرى او المدققين الافراد، سواء بصفته والصلاحية المعطاة له وفق قرار تعيينه المحدد، أو من قبل الجهة القضائية التي عينته. وأختم بالأمل أن يُصار بأسرع وقت ممكن الى تناغم القوانين وتكاملها فيما بينها خدمة للحق

## حالة عملية

تعيين مدير مؤقت

عين القضاء مديراً مؤقتاً لتلفزيون لبنان ريثما تتجاوز الشركة الأزمة، أصدر قاضي الامور المستعجلة في بيروت، ..... قراراً قضى: بتعيين السيد ..... مديراً مؤقتاً بصلاحيات رئيس مجلس الادارة المدير العام لـ «تلفزيون لبنان»، وتعيين الخبير في المحاسبة السيد ..... مديراً مؤقتاً بصلاحيات أعضاء مجلس الادارة، على أن تحصر أعمالهما بما يلزم لتسيير أعمال الشركة، الى حين تعيين الادارة من قبل السلطة المختصة، وتكليفهما رفع تقرير شهري عن أعمالهما الى المحكمة.

القرار

وجاء في القرار: «إن قاضي الامور المستعجلة في بيروت، بعد الإطلاع على الأوراق كافة، ولدى التدقيق، تبين انه بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٢ قدمت الدولة اللبنانية- وزارة الإعلام استحضاراً بوجه شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.

وطلبت تعيين مدير مؤقت للشركة المدعى عليها الى حين تعيين مجلس إدارة ورئيس مجلس - مدير عام وفقاً للقوانين المرعية الإجراء، وتضمين المدعى عليها النفقات كافة، على أن يكون القرار نافذاً على الأصل».

أولاً: في الإختصاص الوظيفي

وحيث ان قاضي الامور المستعجلة يختص وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٧٩ أ.م.م باتخاذ التدابير المستعجلة في المسائل المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق. وحيث ....، وحيث ....، وحيث ...

ثانياً: في موضوع الدعوى

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة ٥٧٩ أ.م.م تجيز لقاضي الامور المستعجلة اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لاصل الحق.

وحيث أن المادة ٥٨٩ أ.م.م تجيز لقاضي الامور المستعجلة اتخاذ جميع التدابير الموقته والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر كوضع الاحتام وجرّد الموجودات وفرض الحراسة القضائية وبيع الاموال المقابلة للتلف ووصف الحالة.

وحيث يعود بالتالي لقاضي العجلة فرض الحراسة القضائية او تعيين مدير موقت على الشركات، على أن يتحقق من توافر الشروط العامة لاختصاصه وفق ما جرى بيانه أعلاه، بالاضافة الى شروط الحراسة القضائية المبينة في قانون الموجبات والعقود.

وحيث أن المدير الموقت الذي يعرف ايضاً بالمدير القضائي هو الشخص المكلف بقرار قضائي الحلول مؤقتاً مكان أجهزة الشركة لتولي شؤونها، الى حين مرور الازمة الداخلية التي عطلت العمل الطبيعي للشركة وحتمت تعيينه.

وحيث أن تعيين مدير من قبل قاضي الامور المستعجلة يبقى تديبياً استثنائياً، .....

وحيث أن الخطر المحدد الذي يوفر بحد ذاته ايضاً شرط العجلة المؤدي الى فرض الحراسة القضائية .....

وحيث ..... وحيث ..... وحيث ان ما تقدم يشكل حائلاً أساسياً دون متابعة الشركة اعمالها بصورة طبيعية ..... وهو ما يشكل احد الاسباب النموذجية التي تحتّم عادة تدخل القضاء لتعيين مدير موقت.

وحيث ان الوضع المبين اعلاه من شأنه شل العمل القانوني للشركة، ..... وحيث ..... من شأنه تبرير تدخل القضاء لتعيين .....

وحيث ..... وحيث ..... وحيث ان تدخل المحكمة في حياة الشركات، ولا سيما عبر كف يد الادارة القائمة وتعيين ادارة قضائية يبقى تدخلا استثنائياً ..... وحيث ..... وحيث .....

وحيث يقتضي لضمان حسن سير العمل في الشركة المدعى عليها، وبالنظر الى الاعمال المطلوبة تكليف خبير محاسبة بالاضافة الى المدير المقترح، على ان يتولى هذا الاخير صلاحيات رئيس مجلس الادارة - المدير العام، في حين يتولى الخبير صلاحيات اعضاء مجلس الادارة، وعلى ان يكون صوت الرئيس مرجحاً في اجتماعات مجلس الادارة التي يتعذر فيها الاتفاق بينه وبين الخبير المعين. وحيث ان الادارة الموقته تفرّض بطبيعتها حصر صلاحيات المدير الموقت بالاعمال الضرورية لتسيير عمل الشركة الى حين خروجها من الازمة، لا سيما ان تعيين المدير الموقت لا يشكل انتقاصاً من صلاحية الشركاء ( او مجلس الوزراء في الحالة الراهنة ) او التفافاً على صلاحياتهم في التعيين، بل يعتبر تديبياً مؤقتاً لتأمين استمرارية الشركة في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها،

لذلك، يقرر:

١- تعيين السيد ..... مديراً مؤقتاً للشركة

المدعى عليها، بصلاحيات رئيس مجلس الادارة - المدير العام، وتعيين الخبير المحاسب السيد ..... مديراً مؤقتاً بصلاحيات اعضاء مجلس الادارة، على ان يكون لرئيس مجلس الادارة الصوت المرجح عند التصويت والاختلاف في المجلس، وعلى ان ينظم عندها محضر يضم الى التقرير الشهري المبرز للمحكمة، وعلى ان تنحصر اعمال المديرين المذكورين بتلك الازمة لتسيير عمل الشركة المدعى عليها بصورة طبيعية للمحافظة عليها، وتأمين استمرارية العمل فيها الى حين تعيين الادارة من قبل السلطة المختصة، وفق ما جرى تحديده في متن هذا القرار.

٢- تكليف المديرين المذكورين تسلم الشركة

المدعى عليها من ادارتها الحالية واجراء جردة كاملة لموجوداتها واموالها والاطلاع على دفاترها ومحاسبتها وحساباتها المصرفية، وتنظيم تقرير دقيق يبين وضعها الحالي عند تسلمها.

٣- تكليف المديرين المذكورين تنظيم تقرير

شهري مشترك عن عملها وايداعه في قلم المحكمة، على أن يتم تحديد اتعابها شهرياً بناءً عليه.

٤- رد سائر الادلاء والمطالب الزائدة او

المخالفة.

٥- تضمين المدعى عليها النفقات كافة.

قراراً معجل التنفيذ نافذاً على الاصل صدر وافهم علنا في بيروت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨.